

Decision NO. (418)

In accordance with (a) item of the forty second temporary edict.

Revolution Command council decided in its session in 8/4/1984 the follows:

1. Prevent all the mortgage demeanor of the inhabance lands that are owned by the State they located within Tameem Governorate which are owned or sold to the citizens unless the Governorate agree upon these demeanors. This, prevention must be underway in case of building an inhabance house upon these lands.

2. (A) item of this decision is allowed upon the built houses by General population Institution in Al- Muthana quarter of Tameem Governorate that were owned by revolution command council decision of (80) in 15/7/1976 even if the owning time of nearby ten years.

3. Except from above (a) item inheritance selling of inhabance land that he gained it from the State inheritance or Co-operation Conventions if they did not classified and did not agree upon building them together.

4. It is not permitted to transfer inhabance lands and the houses that are included by the rules of this decision implementing the judgement or Court decision.

5. Mortgage Municipality prevents to record any house or inhabance land possessed by the State of Tameem Governorate and was sold to citizens by public bidding after the agreement of Tameem Governorate of selling.

6. This decision must be implemented after its publication in official journals and prevent any lawful sentence or decision that opposes with these rules.

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٤١٨

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨ ما يلي :-

١ - تمنع جميع التصرفات العقارية على قطع الاراضي السكنية المملوكة للدولة الكائنة ضمن محافظة التأميم التي يجري تملكها او بيعها الى المواطنين ، الا بعد استحصل موافقة المحافظة على تلك التصرفات ، ويسري هذا المنع حتى في حالة تشييد دار سكن على تلك القطع .

٢ - تسري احكام الفقرة (١) من هذا القرار على الدور المشيدة من قبل المؤسسة العامة للاسكان في حي المنى بمحافظة التأميم التي تم تملكها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٠) في ١٩٧٦/٧/١٥ واول مضت على تاريخ تملكها مدة عشر سنوات .

٣ - يستثنى من احكام الفقرة (١) اعلاه بيع الورثة قطعة الارض السكنية التي حصل عليها مورثهم من الدولة او الجمعيات التعاونية ، اذا تم تدبير تقسيمها فيما بينهم لاغراض السكن ولم يتفقوا على بنائها مشتركا .

٤ - لايجوز نقل ملكية قطع الاراضي السكنية والدور المشمولة باحكام هذا القرار تنفيذا لحكم او قرار قضائي .

٥ - تمنع دوائر التسجيل العقاري من تسجيل اية دار او قطعة ارض سكنية مملوكة للدولة في محافظة التأميم وبيعت الى المواطنين عن طريق المزايدة العلنية الا بعد موافقة محافظة التأميم على البيع .

٦ - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكامه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية - العدد ٢٩٩٠ - ١٩٨٤/٤/٢٣